

تحديد موعد جلسة محاكمة الأعضاء الثلاثة من قيادة حزب يكي تي الكردي

أمام محكمة أمن الدولة العليا (الاستثنائية)

علمت لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سورية ، وفقاً لمصادر حقوقية سورية، فقد تم تحديد يوم الأحد 2/6 /2011 موعداً لجلسة محاكمة أمن الدولة العليا بدمشق (وهي محكمة استثنائية وغير دستورية وتفتقد لأبسط شروط المحاكمة العادلة) بالدعوى رقم أساس (69) لعام 2011 علماً أن الجلسة مخصصة لمطالبة النيابة العامة. لمحاكمة الأعضاء القيايين الثلاثة من حزب يكي تي الكردي في سوريا، وهم:

1- حسن إبراهيم صالح والدته نوزا في العقد السادس من عمره متزوج، عضو اللجنة السياسية لحزب يكي تي الكردي في سورية، مواليد تنورية يحمل إجازة بالجغرافية مدرس متقاعد معتقل سابق وسكرتير سابق لحزب يكي تي، وبتاريخ 16/2/2010 أصدر قاضي الفرد العسكري بالقامشلي حكماً بالسجن لمدة سنة ولأسباب المخففة التقديرية خفضت العقوبة إلى السجن لمدة ثمانية أشهر، بتهمة الانتماء إلى جمعية سرية محظورة وإثارة النعرات الطائفية والعنصرية.

2- محمد مصطفى بن احمد والدته عائشة مواليد القامشلي 1962، محامي مسجل بفرع نقابة المحامين بالحسكة منذ أكثر من ثلاثة عشر عاماً متزوج وله طفلة، معتقل سابق على خلفية اشتراكه في مسيرة الأطفال أمام اليونيسيف في 26/6/2003، عضو اللجنة السياسية في حزب يكي تي.

3- معروف ملا احمد بن احمد من مواليد القامشلي لعام 1954 متزوج وله أربعة أولاد عضو اللجنة السياسية في حزب يكي تي، اعتقل في 12/8/2007 من قبل أمن الدولة اخلي سبيله في 3/3/2008.

يذكر أن السيد مدير منطقة القامشلي استدعى عند الساعة الحادية عشرة من صباح يوم السبت تاريخ 26/12/2009 كلا من السادة:

حسن صالح و المحامي محمد مصطفى و معروف ملا أحمد. بالإضافة إلى الناشط السياسي الفنان أنور ناسو من عامودا (اخلي سبيله في أواسط شهر نيسان)، ودون أن يعرفوا سبب الاستدعاء. وقد انقطع الاتصال معهم منذ تلك اللحظة ولم يتمكن ذويهم من الاتصال معهم

هذا وقد دانت لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا، في بياناتها استمرار اعتقالهم وإحالتهم للمحاكمة أمام محكمة امن الدولة الاستثنائية التي أحدثت بموجب المرسوم التشريعي رقم 47 تاريخ 2831968، وطالبت السلطات السورية بالكف عن إحالة المواطنين السوريين إلى محكمة امن الدولة بموجب الصلاحيات الاستثنائية التي منحت لهذه المحكمة سندا لحالة الطوارئ الباطلة دستورا وقانونا، وأبدت قلقها البالغ من استمرار هذه الآليات التي تمارس في القضاء والتي تحمل دلالات واضحة على عدم استقلاليتها وحياديتها وتبعيته للأجهزة التنفيذية، مما يشكل استمرارا في انتهاك السلطة السورية للحريات الأساسية واستقلال القضاء التي يضمنهما الدستور السوري والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي وقعت وصادقت عليها الحكومة السورية، وتحديدًا المادة 4 والمادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي صادقت عليه سورية 1241969 ودخل حيز النفاذ بتاريخ 1251969

وترى اللجان أن هذه الإجراءات تصطدم بتوصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بدورتها الرابعة والثمانين، تموز 2005، وتحديد الفقرة السادسة بشأن عدم التقيد بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أثناء حالة الطوارئ (المادة 4) وبكفالة هذه الحقوق ومن بينها المواد 9 و 14 و 19 و 22، والفقرة العاشرة التي تبدي القلق بشأن عدم اتفاق إجراءات هذه المحكمة مع المادة 14 من العهد.

وطالبت الحكومة السورية بالإفراج الفوري عن كافة المعتقلين السياسيين ومعتقلي الرأي وإسقاط التهم عنهم، ووقف العمل بالمحاكم الاستثنائية غير الدستورية، وتنفيذ التوصيات المقررة ضمن الهيئات التابعة لمعاهدات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية والمؤلفين بالتزاماتها الدولية بموجب تصديقها على المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان

دمشق 2412011

ل د ح